

ذوى الاجرام في قال صواب الجواب واجب الالم نقل خطاء واصحوتيه
 فر بيتين كانا اذ يعينين فيتناول ما ينبغي بواسطة اذوي جزيته
 ومن فوترها ولا يفرق هذا التيم لانه ايضا من ذوى الاجرام في قال
 فلما تم لاك وام لم نقل خطاء وهم الاجرام كرام والقوة والظلال
 والاضواء في الام لام ليخرج من لاج وام فالفهم عصبيا واطلق
 القوات والاشوال والاربت لينا اول من لاج وام ومن لاج ومن
 لام هو كرام معنى لانسان الكورة وبيت عمت لاج وام او تم ابيه
 او حره او حرم فوجه كرام انما ابتداء تلك الاجرام وابتداء انما هو
 واسفلوا الا لام فوجه المبدأ انتم ايضا من ذوى الاجرام وكل
 من يدعي بهما بال كركورين هو يتناول من اشر اليهم في الاصناف
 الثلاثة يقولنا ان علوا وسفلوا وكذا ك يتناول اولاد الصنف
 الرابع واولاد الدنيا التي ذكرت جعلت الى الميت ذوى الاجرام لم نقل
 من ذوى الاجرام لان فيه من اليا هم علم الاضمار وهو ثابت بالاستقرار
 التام ولا اختلفت المرتبة عن اية في تقدم معين الامتصاص
 اشار اليه بقوله ذوى اوسلمان رضوعى بان انا رضوعى محل
 ابن الحسى عن اية الى اقرب الامتصاص الى الميت هو اولهم بالمرتبة
 الصنف التام لا حاجة الى اشارة الى اية باطلاة فيتعلم
 العاطي وامتصاصه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاول الى ان يقال
 واستسفلوا وكذا قوله ثم الثالث واما الرابع فاجعل اصناف الكورة
 عن الميت فلذلك لم نقل ثم الرابع وروى اوسى والحسى بن زياد
 عن اية وابنه وهو محله والحسى عن اية في ان اقرب

الاول ثم الثاني ثم الثالث كسر ترتيب العصبية فانه فيتم منهم الفرع
 ثم الاول ثم فرع الاول الفرع ثم فرع الاصل العبد وهو الماحوف
 معنى لصوي وهو لا الرواية ومنهم من قال ان نقل عن اية او
 قوله الاول وما نقل عنه نائبا قوله الاخير ولا ينبغي عليك اخرا
 ترجح لاحد القولين المذكورين على الاخر لا فرق بينهما واصل القول
 الاول ان للذاب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الاقوى التي
 في وجهه اعنى ام الام صاصفة فرعى ذوى الامنى التي في وجهه
 ابن الميت وهي بنت الميت فانها ليست بصاصفة فرعى وانما
 الجواب الام مساوى ولولا الميت في الاصل الميت بواسطة
 واجدة ثم الحرق زيادة قرب حكا عنى فالاولا يقتضيه حقا
 ولولا الميت فانه يقتضى برينكون مقر ما عليه ووجه القول
 ان ذوى الاجرام يزفون على سبيل التخصيص وهو اولهم فيهم
 الاقرب فالاقرب فرجيب من اعتبارها في التورث بالعصبية
 من كل وجه وقدم في العصبية من كل وجه بنو ابناء الميت على
 الجواب الاجب وسائر العصبية وان كان هذا لا يقتضيه و
 ابن الابن يقتضى به قلنا في ذوى الاجرام يقدم اولاد الميت
 على القراب الام وعندهما اي عند ابيهم ووجه الصنف
 الثالث مقدم على الذاب الام فنقدمه على الحرة القاسية
 بالطريق الاول في الامتصاص لانه لا يناسب اصلها وهوان الحد تقاسم
 الاخوة والاخوان او كانت للفاحر جبره وموجب هذا
 ان لا تقدم الصنف الثالث عليه واما اوجه تقدمه على غير

هذا الترتيب على ذوى الميت
 صواب الصواب

انما شرط ان يكون لا يكون
 اول ما يورثه انما يتم

قوله لا يفرق بين
 قوله لا يفرق بين

قوله لا يفرق بين
 قوله لا يفرق بين

الاول